



الموکافعات وهو قائم عراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فەرمە کۆماری عیراق

- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ المرقم (٣) لسنة ٢٠١٢
- التعديل الثاني لتعليمات مصرف الجيب لبار السن في دور رعاية المسنين عدد (١) لسنة ١٩٨٦
- تعديل تعليمات رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بشأن مزارع تربية الأسماك

العدد ٤٢٤٤	١٢ شعبان ١٤٣٣ هـ / ٢ تموز ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
رمانه ٤٢٤٤	١٢ شعبان ١٤٣٣ هـ / ٢ تموز ٢٠١٢ م	سالى پهنجاوسییه مین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

لمنع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٤) الرابعة والخمسين بموجب قرارها المرقم (١٠٩/٥٤) في ٩ كانون الاول ١٩٩٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٤/١٠ .

المادة - ٢ - تحفظ جمهورية العراق على الاتفاقيات والبروتوكول المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) من مرافق هذه الاتفاقية لحين التصديق عليها او الانضمام اليها .

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ باعتبارها اداة اساسية في قمع ومكافحة الانشطة الاجرامية الارهابية ذات الطابع الوطني والدولي ، شرع هذا القانون .

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز
علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول ،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة ،
وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية
العامة ٦٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار
٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء
على الإرهاب الدولي ، والذي جاء فيه إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد ادانتها القاطعة
لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها ، بينما
ارتكتب وأياً كان مرتكبوها ، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب
ويهدد السلامة الأقليمية للدول وأمنها ،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول على أن
تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله
ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات ، بالوسائل الداخلية الملائمة ، لمنع تمويل
الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والhilولة دون هذا التمويل ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك ، أو تعمل أيضاً في إنشطة غير
مشروعية مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال ، بما في ذلك استغلال الأشخاص
لاغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، والنظر بصفة خاصة ، إذا اقتضت الحالة ، في اعتماد تدابير تنظيمية
لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية ، والتصدي لهذه التحركات ، دون وضع عقبات
بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة ، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات
المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي طلبت
فيه الجمعية إلى الدول النظر ، بصفة خاصة ، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من
قرارها ٢١٠/٥١ .

اتفاقيات

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية ان تقوم اللجنة المخصصة المنشاة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الارهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة .

وإذ تعتبر ان تمويل الارهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ،
وإذ تلاحظ ان عدد وخطورة اعمال الارهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن ان يحصل عليه الارهابيون ،

وإذ تلاحظ ايضا ان الصكوك القانونية المتعددة الاطراف القائمة لا تعالج تمويل الارهاب صراحة ،
واقناعا منها بالحاجة الملحة الى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الارهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقصد بـ "الاموال" أي نوع من الاموال المادية او غير المادية ، المنقوله او غير المنقوله التي يحصل عليها باي وسيلة كانت ، والوثائق او الصكوك القانونية ايها كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الالتمانات المصرفية ، وشيكات السفر ، والشيكات المصرفية ، والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسنادات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .
- ٢ - ويقصد بـ "المرفق الحكومي او العام" أي مرفق او أي وسيلة نقل ، دائمة كانت او مؤقتة يستخدمها او يشغلها ممثلو الدولة او اعضاء الحكومة او البرلمان او الهيئة القضائية او مسؤولو او موظفو الدولة او أي سلطة او كيان عام او مسؤولو او موظفو منظمة حكومية دولية في اطار مهامهم الرسمية .
- ٣ - ويقصد بـ "العادات" أي اموال تنشأ او تحصل بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة ٢ .

المادة ٢

- ١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بآية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات ؟

(ب) بأي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشارك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجها لترويع السكان او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او الامتناع عن القيام به .

٢ - (أ) لدى ايداع صك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق ان تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف ان تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ وسيتوقف سريان الاعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف التي ستقوم باعلام الجهة المودعة بهذا الامر ؛

(ب) اذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق يجوز لهذه الدولة ان تصدر اعلانا كما هو منصوص عليه في هذه المادة بشأن تلك المعاهدة ؛

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ، ليس من الضروري ان تستعمل الاموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) .

٤ - يرتكب جريمة ايضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ - يرتكب جريمة كل شخص :

(أ)يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة ؛

(ب)ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر اشخاصا اخرين بارتكابها ؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الاشخاص يعملون بقصد مشاركة بارتكاب جريمة واحدة او اكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة . وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ :

١، اما بهدف توسيع النشاط الجنائي او الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ؛

٢، بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣

لا تطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة و موجودا في اقليمها ولم تكن أي دولة اخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ الاساس اللازم لممارسة ولاليتها القضائية الا ان احكام المواد من ١٢ الى ١٨ تطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء .

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامية من أجل :

- (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي .
- (ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامية وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكن من ان يتحمل أي كيان اعتباري موجود في اقليمها او منظم بموجب قوانينها المسؤولة اذا قام شخص مسؤول عن ادارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية او مدنية او ادارية .

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم .

٣ - تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة اخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ اعلاه لجزاءات جنائية او ادارية فعالة ومناسبة ورداعية ويجوز ان تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير الالزامية بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الاعمال الاجرامية الداخلية في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الاحوال باعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفى او ايديولوجي او عرقى او اثنى او دينى او اي طابع مماثل اخر .

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامية لتقرير ولایتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ ، حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) في اقليم تلك الدولة ؛ او

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة او طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ؛ او

(ج) على يد احد رعايا تلك الدولة .

٢ - يجوز ايضاً لكل دولة طرف ان تقرر ولایتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) اذا كان هدف الجريمة او نتیجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ)

أو (ب) منها في اقليم تلك الدولة او ضد احد رعاياها ؛ او

- (ب) اذا كان هدف الجريمة او نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) او (ب) منها ضد مرفق حكومي او عام تابع لتلك الدولة موجود خارج اقليمها بما في ذلك الاماكن الدبلوماسية او القنصلية التابعة لتلك الدولة ؛ او
- (ج) اذا كان هدف الجريمة او نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) او (ب) منها في محاولة لاكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به ؛
- (د) اذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل اقامته المعتمد في اقليم تلك الدولة ؛ او
- (هـ) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغله حكومة تلك الدولة .
- ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها تخطر كل دولة طرف الامين العام للامم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢ وفي حالة أي تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية باخطار الامين العام بذلك على الفور .
- ٤- تتخذ كل دولة طرف ايضاً التدابير اللازمة لتقرير ولائيتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في اقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه الى أي من الدول الاطراف التي قررت ولائيتها القضائية وفقاً للفقرة ١ او ٢ .
- ٥- عندما تقرر اكثر من دولة طرف واحدة ولائيتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢ تعمل الدول الاطراف المعنية على تنسيق اجراءاتها بصورة ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرق تبادل المساعدة القانونية .
- ٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي دون اخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي .

المادة ٨

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد او كشف وتحميد او حجز اي اموال مستخدمة او مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الاتية من هذه الجرائم وذلك لاغراض مصادرتها عند الاقتضاء .
- ٢- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الاموال المستخدمة او المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الاتية من هذه الجرائم .
- ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية ان تنظر في ابرام اتفاقات تنص على اقتسامها الاموال المتaintية من المصادر المشار اليها في هذه المادة مع غيرها من الدول في جميع الاحوال او على اساس كل حالة على حدة .

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتلقى من عمليات المصادر الم المشار إليها في هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ الفقرة ١ الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم .

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل او المرتکب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في اقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الواقع التي ابلغت بها .

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل او المرتکب المفترض لجريمة موجوداً في اقليمها اذا ارتأت ان الظروف تبرر ذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية ، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة او التسلیم .

٣- يحق لاي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ :

أ- ان يتصل دون تأخير باقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها او، في غير تلك الحالة ، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص ، او للدولة التي يقيم في اقليمها عادة ، اذا كان عديم الجنسية ؛

ب- ان يزوره ممثل لتلك الدولة ؛

ج- ان يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة .

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وانظمة الدولة التي يوجد الفاعل او المرتکب المفترض لجريمة في اقليمها ، شريطة ان تتحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من اجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥- لا تخل احكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولائيتها القضائية . وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) او ٢ (ب) من المادة ٧ ، من حق في دعوة لجنة الصليب الاحمر الدولية الى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته .

٦- متى احجزت دولة طرف شخصاً ، عملاً بأحكام هذه المادة ، عليها ان تقوم فوراً ، مباشرة او عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، باخطار الدول الاطراف التي قررت ولائيتها القضائية وفقاً للفقرة ١ او ٢ من المادة ٧ ، واي دول اطراف اخرى معنية ، اذا رأت من المستصوب القيام بذلك بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه . وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ ان تبلغ تلك الدول الاطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وان تبين لها ما اذا كانت تتوافق ممارسة ولائيتها القضائية .

المادة ١٠

- ١- في الحالات التي تطبق عليها أحكام المادة ٧ ، اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسلیم ذلك الشخص ، تكون ملزمة باحالة القضية ، دون ابطاء لازوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت او لم ترتكب في اقليمها ، الى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب اجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة . وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبعة في حالة أي جريمة اخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة .
- ٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف ان تسلم احد رعاياها الا بشرط اعادته اليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة او الاجراءات التي طلب تسلیمه من اجلها وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسلیم ذلك الشخص اليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط اخرى قد تريانها مناسبة ، يكون التسلیم المشروط كافيا لاعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ .

المادة ١١

- ١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسلیم مجرمين المنصوص عليها في أي معايدة لتسلیم مجرمين أبرمت بين الدول الاطراف قبل سريان هذه الاتفاقية . وتنعدد الدول الاطراف باعتبار مثل هذه الجرائم تستوجب تسلیم مجرمين في أي معايدة لتسلیم مجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك .
- ٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسلیم مجرمين مشروطا بوجود معايدة طلبا للتسلیم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعايدة لتسلیم مجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسلیم ان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاساس القانوني للتسلیم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ . وتخضع عملية التسلیم للشروط الاصرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسلیم .
- ٣- تعرف الدول الاطراف التي لا تجعل تسلیم مجرمين مشروطا بوجود معايدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسلیم مجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسلیم .
- ٤- اذا اقتضت الضرورة ، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢ ، لاغراض تسلیم مجرمين فيما بين الدول الاطراف ، كما لو انها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في اقاليم الدول التي تكون قد قررت ولائيتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ .
- ٥- تعتبر احكام جميع معاهدات او اتفاقيات تسلیم مجرمين المبرمة بين الدول الاطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول اذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

- ١ - تتبادل الدول الاطراف اكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات او اجراءات جنائية او اجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢ ، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من ادلة لازمة لهذه الاجراءات .
- ٢ - لا يجوز للدول الاطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية .
- ٣ - لا يجوز للدولة الطالبة ، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات او ادلة لاغراض التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية ، احاله هذه المعلومات او الادلة او استخدامها في اغراض اخرى سوى ماجاء في الطلب .
- ٤ - يجوز لكل دولة طرف ان تنظر في امكانية وضع البيانات لكي تتبادل مع الدول الاطراف الاخرى المعلومات او الادلة الازمة لاثبات المسؤلية الجنائية او المدنية او الادارية عملا بالمادة ٥ .
- ٥ - تفي الدول الاطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات او ترتيبات اخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية او المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات او الترتيبات ، تتبادل الدول الاطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية .

المادة ١٣

لا يجوز ، لاغراض تسليم المجرمين او تبادل المساعدة القانونية ، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية . لذلك لا يجوز للدول الاطراف ان تذرع بالطبع المالي لجريمة واحدة لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية او تسليم المجرمين .

المادة ١٤

لا يجوز ، لاغراض تسليم المجرمين او تبادل المساعدة القانونية بين الدول الاطراف ، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية او جريمة متصلة بجريمة سياسية او جريمة ارتكبت بدوافع سياسية . وبالتالي ، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية او جريمة متصلة بجريمة سياسية او جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية أذ توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن طلب تسلیم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢ ، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو

اللراء السياسية أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب .

المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها ، إذا استوفى الشرطان التاليان :

- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام :
- (ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل ، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة .

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة أبقائه قيد الاحتجاز ، وعليها التزام بذلك ، مالم طلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تاذن به :

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون أبطاء ، التزامها بأعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل ، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين :

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل أعادته إليها ؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضتها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها ، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها .

٣- مالم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، وفقاً لأحكام هذه المادة ، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص ، أيا كانت جنسيته ، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في أقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالأدانة سابقة لمغادرته أقليم الدولة التي نقل منها .

المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في أقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان .

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢ ، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكيف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع او احباط التحضير في أقليم كل منها ، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك :

(أ) تدابير تحظر ، في أقاليمها ، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢ ، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتکبوها من أشخاص و منظمات ؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية ، باستخدام أكفاء التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها المعتمدين أو العابرين ، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادلة أو المشبوهة والتبلغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي ،ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

١، وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته ، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات ؛

٢، الزام المؤسسات المالية ، عند الاقتضاء ،بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية ،باتخاذ تدابير للتحقيق من وجود العميل ومن هيكله القانوني ،وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين ،على دليل على تسجيله كشركة ،يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديرية ، وأحكام المنظمة لسلطة الزام ذلك الكيان ؛

٣، وضع انظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقولة غير العادلة والأنماط غير العادلة للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح ،دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات ،أذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

٤، ألزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ ،لمدة خمس سنوات على الأقل ،بجميع السجلات الالزمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية .

٤- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في :

(أ) امكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها:

(ب) امكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحامليها، هنا بضمانت صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال .

اتفاقيات

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانته تلك القنوات لتسهيل التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي :

١، كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

٢، حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم .

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) .

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائياً المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم ، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لأجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى .

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ، و لا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة ، و القانون الإنساني الدولي و اتفاقيات أخرى ذات الصلة .

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي .

المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة :

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية ؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنين و عشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية .

٢- بعد سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا . و يرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطى . و يقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترنات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ و يلتزم آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترن .

٣- يعتبر التعديل المقترن معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطى يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه .

٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين ، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك . و بالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل ، أو قبوله ، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثالثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة ٢٤

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و تتذرع تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة ، و ذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك ، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ . و لا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣- لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت ، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة . و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة . و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين ، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة ٢٧

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح الانسحاب ساريا عند انتهاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الأساسية و الأكليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ .

المرفق

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ .

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ .

اتفاقيات

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، و المعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ اذار / مارس ١٩٨٠ .

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، و الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، الموقعة في روما في ١٠ اذار / مارس ١٩٨٨ .

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، الموقع في روما في ١٠ اذار / مارس ١٩٨٨ .

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .

استناداً إلى أحكام المادة الثانية عشر من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات مصرف الجيب لكتاب السن في
دور رعاية المسنين عدد (١) لسنة ١٩٨٦

المادة - ١ - يلغى (أولاً) من تعليمات مصرف الجيب لكتاب السن في دور رعاية المسنين
عدد (١) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما يأتي :-

أولاً - يخصص لكل مستفيد مقبول مجاناً من مدعومي الدخل مصرف جيب يومي
مقداره (٢٠٠٠) ألفاً دينار .

المادة - ٢ - تتنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصرالربيعي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً إلى أحكام البند (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
رقم (٩٩٥) في ٢٤/٨/١٩٨٥.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تعديل تعليمات رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

بشأن مزارع تربية الأسماك

المادة - ١ - يضاف ما يلي إلى المادة (ال السادسة) من تعليمات رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥
وتكون الفقرة (٤) لها :

٤ - للمستأجر او ورثته التنازل عن العقد الى الغير بموافقة وزير الزراعة او
من يخوله بعد مضي (٣) ثلاث سنوات في الاقل على ابرام العقد .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عز الدين عبدالله الدولة

وزير الزراعة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	قوانين	٣
	قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للملاحة البحريّة لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩	

تعليمات

- | | | |
|----|---|---|
| ١٦ | تعديل الثاني لتعليمات مصرف الجيوب لكبار السن في دور رعاية المسنين عدد (١) لسنة ١٩٨٦ | ١ |
| ١٧ | تعديل تعليمات رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بشأن مزارع تربية الأسماك | ١ |

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار